

Distr.: Limited  
10 October 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون  
اللجنة السادسة

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية  
المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة  
والأفراد المرتبطين بها

تقرير الفريق العامل المعنى بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة  
بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

الرئيس: السيد كريستيان فينافيز (ليختنشتاين)

## المحتويات

## الفقرات الصفحة

٢	٥-١	أولا - مقدمة .....
٣	٧-٦	ثانيا - مداولات الفريق العامل .....
		المرفقات
٤		الأول - المقترفات .....
٤		ألف - النص المنقح للرئيس .....
		باء - اقتراح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باسم الاتحاد الأوروبي [A/C.6/60/WG.1/DP.1]
٧		جيم - اقتراح مقدم من كندا [A/C.6/60/WG.1/DP.2]
٨		الثاني - موجز غير رسمي للمناقشة العامة في الفريق العامل أعده الرئيس .....



## أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٧/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أن تعود اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى الانعقاد مجدداً في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأن تُسند إليها ولاية توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك عن طريق صك قانوني، وأن يتواصل هذا العمل خلال الدورة الستين للجمعية ضمن إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة.
- ٢ - وأنشأت اللجنة السادسة، في جلستها الأولى المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفريق العامل كي يواصل العمل بموجب القرار ٤٧/٥٩ وانتخبت كريستيان فينافيزير (ليختنشتاين) رئيساً له. وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة السادسة أن تفتح باب العضوية في الفريق العامل لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٣ - وعقد الفريق العامل أربع جلسات، في ٤ و ٥ و ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وأجري أيضاً مشاورات غير رسمية في ٥ و ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر. ونظراً لأهمية الموضوع قيد النظر، قرر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أن يعقد الجلسات الرسمية للفريق العامل في جلسات مفتوحة.
- ٤ - وكان معروضاً على الفريق العامل التقرير عن أعمال الدورة الرابعة للجنة المتخصصة<sup>(١)</sup>، يتضمن، من جملة أمور، نصاً مشروع بروتوكول منقح من الرئيس، ليستخدم كأساس لعمل الفريق العامل، ومقترحات من الوفود. كما احتوى التقرير على اقتراح من كوستاريكا بشأن العلاقة بين الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والقانون الإنساني الدولي، لينظر فيه الفريق العامل على حدة.
- ٥ - ونظر الفريق العامل في تقريره واعتمده في جلسته الرابعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥٢ (A/60/52). وعقدت اللجنة المخصصة دوراً لها الأولى والثانية والثالثة على التوالي في الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. وللاطلاع على تقارير الدورات انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسين، الملحق رقم ٥٢ (A/57/52) والدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/58/52) والدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/59/52). وتعد تقارير دورات الفريق العامل السابقة في الوثائق A/C.6/58/L.16 و A/C.6/59/L.9؛ و Corr.1.

## ثانيا - مداولات الفريق العامل

٦ - أجرى الفريق العامل تبادلاً عاماً موجزاً للآراء بشأن تنظيم أعماله في جلسته الأولى المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر. وركزت المناقشات الموضوعية التي تلت ذلك على نص الرئيس المنقح. وخلال المناقشات تقدمت الوفود بمقترنات خططية وشفوية متنوعة. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير موجز غير رسمي لمناقشات الفريق العامل أعددته الرئيس. ويستخدم هذا الموجز لأغراض مرجعية فقط، وهو ليس محض رسمياً للمناقشات.

٧ - لم يكن لدى الفريق العامل متسع من الوقت للنظر في المقترنات التي تقدمت بها كوستاريكا وجمهورية فنزويلا البوليفارية خلال آخر اجتماع عقده اللجنة المخصصة<sup>(٢)</sup>.

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥٢ (A/60/52)، المرفق الثاني - ألف وجيم.

## المرفق الأول

### المقتراحات

#### ألف - النص المنقح للرئيس

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء النمط المتواصل للهجمات المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وعيا منها بالأخطار الخاصة التي يواجهها الأفراد المشاركون في عمليات الأمم المتحدة المصطلح بها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية والسياسية والإنسانية في بناء السلام، [ بما في ذلك في حالات الاضطرابات المدنية المزعزعة للاستقرار، وانهيار المجتمعات]، والنزاعات وعمليات إعادة الإعمار الانتقالية، وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، [ وإدراكا منها لضرورة حماية أولئك الأفراد بقدر ما يكون ثمة عنصر خطر]،

وافتتساعا منها بضرورة وضع نظام فعال يكفل مثول مرتكبي الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركون في عمليات الأمم المتحدة، أمام العدالة،

اتفقنا على ما يلي:

### المادة الأولى

#### العلاقة

هذا البروتوكول يكمّل الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ويشار إليها أدناه بـ "الاتفاقية")، ويجب قراءة الاتفاقية والبروتوكول وتفسييرهما معا كصك واحد فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

### المادة الثانية

#### تطبيق الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة

١ - يعمل الأطراف في هذا البروتوكول، بالإضافة إلى العمليات المحددة في المادة ١ (ج) من الاتفاقية، على تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بجميع عمليات الأمم المتحدة التي تنشئها هيئة

مختصة تابعة للأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والتي تجري تحت سلطة الأمم المتحدة ومراقبتها للأغراض المتمثلة في:

- (أ) تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية [[في بناء السلام،] [عا في ذلك] [في حالات ما قبل التراع]، [وأنباء التراع و] [بعده]]؛ أو
- (ب) تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ].

٢ - لا تسرى الفقرة ١ على أي مكتب دائم من مكاتب الأمم المتحدة، من قبيل مقار المنظمة أو كالأها المختخصة المنشأة بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة.

٣ - [يجوز للدولة المضيفة أن تعلن للأمين العام أنها لن تطبق أحكام هذا البروتوكول فيما يتعلق بإحدى العمليات المضطلع بها بموجب المادة الثانية (١) (ب) لغرض وحيد هو الاستجابة لإحدى الكوارث الطبيعية. [ويقدم هذا الإعلان بعد الكارثة الطبيعية وقبل نشر العملية.]]

### **المادة الثالثة**

[لا يخل واجب دولة طرف في هذا البروتوكول فيما يتصل بتطبيق المادة ٨ من الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة المحددة في المادة الثانية من هذا البروتوكول بحقها في أن تتخذ إجراءات في إطار ممارستها لولايتها الوطنية على أي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها ينتهك قوانين وأنظمة تلك الدولة، شريطة ألا تخلي تلك الإجراءات بأي التزام آخر للدولة الطرف بموجب القانون الدولي.]

### **المادة الرابعة**

#### **التوقيع**

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة لمدة اثني عشر شهراً تتمد من /x / x x x x إلى /x / x x x .

### **المادة الخامسة**

#### **قبول الالتزام**

١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو الموافقة أو القبول من قبل الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يكون هذا البروتوكول مفتوحاً، بعد تاريخ /x/xxxxxx، لانضمام أي دولة غير موقعة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يجوز لأي دولة غير طرف في الاتفاقية أن تصدق على هذا البروتوكول أو توافق عليه أو تقبله أو تنضم إليه في الوقت الذي تصدق فيه على الاتفاقية أو توافق عليها أو تقبلها أو تنضم إليها وفقاً للمادتين ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية.

#### **\*المادة السادسة**

##### **بدء النفاذ**

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أيام من إيداع اثنين وعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ البروتوكول بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

#### **المادة السابعة**

##### **النقض**

١ - لأية دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خططي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح النقض نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلمه الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

#### **المادة الثامنة**

##### **النصوص ذات الحجية**

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخة معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وحرر بنيويورك في ... (اليوم) ... (الشهر) ... (السنة).

---

\* تولت الأمانة العامة إعداد الأحكام الختامية بناء على طلب من اللجنة المخصصة. وتستند الأحكام الختامية على المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

باء - اقتراح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باسم  
الاتحاد الأوروبي [A/C.6/60/WG.1/DP.1]

اقتراح توفيقي بشأن المادة الثانية - ٣

يعدل الخيار الثاني في المادة الثانية-٣ من نص الرئيس على النحو التالي:

يجوز للدولة المضيفة أن تعلن للأمين العام أنها لن تطبق أحكام هذا البروتوكول فيما يتعلق بإحدى العمليات المضطلع بها بموجب المادة الثانية (١) (ب) لغرض وحيد هو الاستجابة لإحدى الكوارث الطبيعية. ويقدم هذا الإعلان بعد الكارثة الطبيعية وقبل نشر العملية.

تحذف باقي الفقرة.

جيم - اقتراح مقدم من كندا [A/C.6/60/WG.1/DP.2]

مكمل للاقتراح المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باسم الاتحاد الأوروبي

يضاف في نهاية الوثيقة A/C.6/60/WG.1/DP.1 (اقتراح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باسم الاتحاد الأوروبي) ما يلي:

... ، ويقوم الأمين العام بتبليغه إلى جميع الدول المساهمة بقواتها في العملية قبل نشر هذه القوات.

## المرفق الثاني

### موجز غير رسمي للمناقشة العامة في الفريق العامل أعده الرئيس

١ - أطلع الرئيس الفريق العامل المعنى بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بإيجاز على التطورات الحاصلة منذ انعقاد اجتماع اللجنة المخصصة في شهر نيسان/أبريل، مشيرا إلى أن الرئيس أجرى مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية في فترة ما بين الدورتين بشأن النص المنقح المقدم من الرئيس، والوارد في المرفق الأول بتقرير اللجنة المخصصة<sup>(أ)</sup>. وقد شدد الرئيس بصفة خاصة على أن المشاورات ركزت على النص الوارد بين قوسين معقوفين في الفقرة الثالثة من الديباجة وفي الفقرتين ١ (أ) و ٣ من المادة الثانية. وكشفت المشاورات عن استعداد للعمل حول بعض النهوج والمقترحات. وقد اتفقت الوفود مبدئياً أثناء هذه المشاورات على استعمال مصطلح ”بناء السلام“ في البروتوكول الاختياري. ييد أن هناك جانبيين من المسألة لا يزالان في حاجة إلى معالجة، أي ما إذا كان مصطلح ”بناء السلام“ يحتاج إلى تعريف له، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو نوع التعريف الواجب استخدامه. وفضلاً عن ذلك، أوضح الرئيس أيضاً أنه تم الاتفاق عموماً على مواصلة العمل بشأن العبارة المخصوصة بين قوسين معقوفين في الفقرة الثالثة من الديباجة، أي عبارة ”الاضطرابات المدنية المزعزعة للاستقرار، وأهياز المجتمعات والتزاعات وعمليات إعادة الإعمار الانتقالية“ التي تعرض قائمة توضح الحالات التي يضطلع فيها بعمليات بناء السلام. وفهم أيضاً أن الصياغة اللغوية المتعين استخدامها في الفقرة الثالثة من الديباجة، ترتبط بالفقرة ١ (أ) من المادة الثانية.

٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة الثانية، ذات الصلة بالعمليات المضطلع بها لغرض تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة في حالة الكارثة الطبيعية، حدد رئيس اللجنة أربعة مواقف رئيسية اتخذها الوفود. الأول، ينطبق البروتوكول الاختياري على جميع العمليات من هذا القبيل والتي تضطلع بها الأمم المتحدة. والثاني، يتيح البروتوكول الاختياري للدولة المضيفة إصدار إعلان، وقف التصديق، بأنها لن تطبق البروتوكول الاختياري على هذه العمليات. والثالث، لا يصدر مثل هذا الإعلان بشأن عدم الانطباق على أساس فردي وقبل نشر أية عملية. والرابع يتضمن عدم تطبيق البروتوكول الاختياري على العمليات المضطلع بها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة في حالات الكارثة الطبيعية، ما لم توافق الدولة المضيفة صراحة على العمليات. وكانت المشاورات غير الرسمية تتجذب نحو الخيار الثاني الذي يتضمن إجراء عدم التطبيق، مع وجود ضمانات وشروط

---

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥٦ (A/60/52).

مقيدة إضافية أخرى. وكان من المفهوم أيضاً أثناء المشاورات بأن المسائل وثيقة الارتباط. وينبغي اعتبار أنها تشكل جزءاً من صفة شاملة. وشجع الرئيس الفريق العامل على أن يركز على المسائل المرتبطة بتعريف بناء السلام في الدبياجة وفي الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة الثانية والمرتبطة بشرط عدم التطبيق بالنسبة للكوارث الطبيعية.

٣ - وفيما يتعلق بالمادة الثالثة التي ما زالت محصورة بين قوسين معقوفين، ذكر الرئيس أن الفقرة، ليس من الصعب، استناداً إلى مشاوراته غير رسمية، أن تعالج مجرد أن يتم الاتفاق على جميع المسائل المتعلقة الأخرى.

٤ - وأشار الرئيس أيضاً إلى أن الجمعية العامة أكدت في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمية المعقود في سنة ٢٠٠٥ ، (القرار ١/٦٠)، على الحاجة إلى عقد المفاوضات بشأن بروتوكول يوسع نطاق الحماية القانونية بموجب اتفاقية سنة ١٩٩٤ أثناء انعقاد الدورة الستين (الفقرة ١٦٧).

### **الفقرة الثالثة من الدبياجة**

#### **إدراج مفهوم بناء السلام**

٥ - أيد كثير من الوفود إدراج مفهوم بناء السلام في الفقرة الثالثة من الدبياجة وفي الفقرة ١ (أ) من المادة الثانية في النص المقدم من الرئيس. وفي هذا الصدد، أوضح بعض الوفود أنهم يفضلون إعداد بروتوكول له نطاق أوسع، بحيث يشمل جميع فئات عمليات الأمم المتحدة. وكان رأي هؤلاء بالتحديد أن حالات ما قبل التزاعات يجب أن تدرج في نطاق البروتوكول الاختياري. ييد أن هؤلاء أعربوا عن استعدادهم لقبول إدراج مفهوم بناء السلام كحل وسط. ومع ذلك، عارض بعض الوفود إدراج المفهوم، على أساس أنه غامض وما زال في مرحلة تطور.

٦ - أما بخصوص ما إذا كان مصطلح بناء السلام يتطلب تعريفاً عاماً، فقد أبديت آراء شتى. فبعض الوفود أيد إدراج مثل هذا التعريف العام الذي سيضيف وضوحاً ودقة إلى المفهوم. وفي رأي هؤلاء، أن البروتوكول كان أحد صكوك القانون الدولي وهو بحالته هذه يحتاج إلى دقة قانونية تيسر مهمة إصدار تشريعات وطنية من أجل تنفيذه.

٧ - وأوضح بعض الوفود الأخرى أنه من الصعب، نظراً لأن مصطلح بناء السلام مفهوم متتطور، الوصول إلى تعريف متفق عليه بوجه عام. وذكر أيضاً أنه إذا ما أريد تعريف المصطلح بناء السلام على المستوى الوطني، فإنه يمكن النص عليه في اللائحة التنفيذية للدول التي تختر أن تصبح طرفاً في البروتوكول المقبل.

٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن مفهوم بناء السلام ينبغي تعريفه استقاء من الفقرة ٩٧ من وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمية لسنة ٢٠٠٥ المعقدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وتشير هذه الفقرة، في سياق عملية بناء السلام إلى "البلدان الخارجة من الصراع تحقيقا للإنعاش وإعادة الإدماج والتعمير ولمساعدتها على إرساء أسس التنمية المستدامة". وهذه العناصر يمكن، وفقاً لوجهة النظر هذه، أن تشكل الأساس لتعريف المصطلح. ووفقاً لرأي آخر، تتعلق الفقرة ٩٧ من وثيقة النتائج بإنشاء لجنة بناء السلام وولايتها، وهو ما يعتبر مختلفاً عن ولاية اللجنة المخصصة. كما قدم اقتراح لتعريف المفهوم باستخدام عناصر بناء السلام المتضمنة في البيان الذي أدلّى به رئيس مجلس الأمن المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5).

#### القائمة التوضيحية

٩ - بخصوص إدراج قائمة العمليات، الواردة في العبارة المقصورة بين قوسين معقوفين في الفقرة الثالثة من الديباجة، في فئة بناء السلام، أبدى آراء متباعدة. بعض الوفود يجد الإبقاء على الصياغة اللغوية برمتها الواردة بين قوسين معقوفين. وفي رأي هؤلاء، سوف يتبع وجود قائمة توضيحية من هذا القبيل نطاقاً لمفهوم بناء السلام ويضيف وضوحاً إليه. وفي رأي هؤلاء، يعتبر بناء السلام مفهوماً عريضاً يشمل العمليات في حالة ما قبل الصراع، وحالة أثناء الصراع وحالة ما بعد الصراع، وعملت القائمة التوضيحية على توضيح هذا المفهوم.

١٠ - وارتَأى آخرون أن بعض عناصر في القائمة التوضيحية، مثل تحديد حالات الاضطرابات المدنية المزعزعة للاستقرار وأهميات المجتمعات، إنما تدرج في إطار الاختصاص القضائي المحلي للدول، وبالتالي لا ينبغي إدراجها في القائمة. وهؤلاء يفضلون إدراج قائمة بعناصر محددة تقتصر على حالات الصراع وما بعد الصراع وإعادة تعمير انتقالية. وأعرب بعض الوفود عن رأي يعارض إدراج حالات ما قبل الصراع. وكان مفاد الرأي المعرب عنه أن عناصر بناء السلام على النحو الوارد في الفقرة ٩٧ من وثيقة النتائج أوضحت أن بناء السلام يشمل فحسب حالات ما بعد الصراع.

١١ - وأبدى رأي مفاده أنه تعذر أن تتضمن العبارة الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة الثالثة من الديباجة عناصر تعريف لبناء السلام. فهذه كانت تعتبر عوامل جعلت بناء السلام ضرورياً أو مستصوباً.

١٢ - وبالنسبة لطريقة صياغة المعاهدات، ذُكر أنه ليس من المتعارف عليه الإشارة في الديباجة إلى تفاصيل توجد في مواد آلية معاهدة. وفي هذه الحالة بالذات، فإن بعض العناصر التي أدرجت في الفقرة الثالثة من الديباجة تعذر وجودها في الفقرة ١ (أ) من المادة الثانية.

وأبدى اقتراح مفاده أن يُنقل كامل الفقرة الثالثة من الديباجة إلى الفقرة ١ (أ) من المادة الثانية. وفي هذا الصدد، أوضح رئيس اللجنة أن الفقرة المعنية تحمل في طياتها تاريخها، الذي يبدأ بالبيان الرئاسي ب مجلس الأمن المذكور آنفا (S/PRST/2001/5).

**عنصر الخطورة في العبارة الأخيرة المخصوصة بين قوسين معقوفين**

١٣ - لوحظ أنه مع إدراج العبارة الأخيرة المخصوصة بين قوسين معقوفين في الفقرة الثالثة من الديباجة، وضعت إشارتان مرجعيتان إلى عنصر الخطورة في هذه الفقرة. وكانت الإشارة المرجعية الأولى في بداية الفقرة، ذات طابع توضيحي، في حين كانت الإشارة المرجعية الثانية ”عنصرا مقيدا“. وأوضح أعضاء من الوفود الذين تكلموا مجددين الإبقاء على العبارة أنه لا يوجد اتفاق على تطبيقها على جميع عمليات الأمم المتحدة، وإن كان هناك اتفاق على توسيع نطاق اتفاقية سنة ١٩٩٤. وما زال عنصر الخطورة يعتبر هاما في تحديد ما هي العمليات الإضافية التي ينبغي أن تدرج تحت الاتفاقية في شكل بروتوكول. ولهذا، فإن الإشارة إلى خطورة من شأنها الحفاظ على تناسق بين البروتوكول واتفاقية سنة ١٩٩٤ وستعمل كمبدأ توجيهي للمحاكم الوطنية في تطبيق البروتوكول.

١٤ - وأبدت وفود أخرى آراء تجذب حذف العبارة المخصوصة بين قوسين والتي رأى هؤلاء أنها لو أدرجت، سوف تفرض آلية تحرير لتطبيق البروتوكول، في حين أن إزالة آلية التحرير هي السبب المنطقي وراء صياغة بروتوكول اختياري. ووفقا لما يراه هؤلاء الوفود، فإن عمليات بناء السلام والقائمة التوضيحية إنما تستند إلى افتراض بأن هناك خطورة ملزمة في هذه العمليات، ومن ثم الحماية المطلوبة. ومع ذلك، فإن العبارة الأخيرة المخصوصة بين قوسين معقوفين تدخل فيما يedo، عنصر خطورة آخر وتقيد الحماية في حالة هذه العمليات بقدر ما انطوت فعلا على عنصر خطورة.

### **الفقرة ٣ من المادة الثانية**

١٥ - دارت المناقشات بشأن المادة الثانية حول مقترن مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باسم الاتحاد الأوروبي، وعرض ما يلي: أولا، إجراء يمكن به للدولة المضيفة أن تعلن عدم انطباق البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بإحدى العمليات المضطلع بها. بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة الثانية، لغرض وحيد هو الاستجابة لكارثة طبيعية، وثانيا، أن يقدم مثل هذا الإعلان بعد وقوع الكارثة الطبيعية وقبل نشر العملية [انظر المرفق الأول - باء].

١٦ - وكان المؤيدون يرون أن الكوارث الطبيعية يلزمها عنصر خطورة. ومع هذا، اتفق هؤلاء على أن يتضمن النص أن الدول التي ترغب في عدم التقيد عليها أن تفعل ذلك ولكن على أساس فردي وفقا لما جاء في الجملة الثانية. ويرى هؤلاء أن صدور إعلان على أساس

فردي هو طريقة واقعية لمعالجة مسألة عدم التقيد، نظراً لأنها تتيح فرصة للدولة لأن تبت فيما إذا كانت الظروف في كارثة طبيعية معينة تتطلب تطبيق البروتوكول. وقدم مزيد من التوضيح بأنه ينبغي النظر إلى الاقتراح على أنه صفة توفيقية يمكن عقاضتها أن يصف مصطلح بناء السلام الذي ما يزال دون تعريف، في الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ١ (ب) من المادة الثانية، الفئات الأخرى من عمليات الأمم المتحدة التي يتطبق عليها البروتوكول الاختياري.

١٧ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للاقتراح وذكرت أنه حافظ بشكل لائق على فكرة الخطورة، في حين أنه وسع نطاق الحماية بمقتضى الاتفاقية لتشمل حالات الكارثة الطبيعية. وأوضحت بعض الوفود الأخرى أنه في حين لا تشكل الكارثة الطبيعية ذاكراً خطورة، فإن اختيار سيادة القانون والنظام غالباً ما نشأ في حالات من هذا القبيل ومن ثم فإنها تنطوي على عنصر خطورة للأفراد الذين يقومون بتقديم المساعدات. وسلم هؤلاء الوفود بأن الاقتراح يشكل حلاً توفيقياً متوازناً بين تلك الوفود التي تفضل تطبيق البروتوكول الاختياري على جميع هذه العمليات وأولئك الوفود التي تريد استبعادها من نطاقه.

١٨ - وأعرب بعض الوفود مجدداً عن موقفها بأن البروتوكول الاختياري لا ينبغي أن ينطبق بتاتاً على حالات الكوارث الطبيعية. وأشار إلى أن الكوارث الطبيعية كثيراً ما تحدث في حالات يكون فيها الخطر في حد الأدنى أو منعدماً ويحظى فيها الموظفون الذين يقدمون المساعدة بحماية كافية من التشريعات الوطنية الصادرة من الدولة المضيفة. ومن غير المعقول أيضاً أن يتوقع المرء أن توفر الدولة المضيفة حماية إضافية لموظفي الأمم المتحدة في حين أن مواردها قد حشدت فعلاً لمعالجة آثار كارثة طبيعية. ييد أن هذه الوفود اعتبرت أن إتاحة خيار عدم تطبيق البروتوكول الاختياري على مثل هذه الحالات للدولة المضيفة سيشكل حلاً توفيقياً مقبولاً.

١٩ - وأبديت أيضاً تعليقات بشأن الآلية التي تقرر الدولة المضيفة من خلالها متى تطبق البروتوكول الاختياري على حالة معينة من حالات الكوارث الطبيعية، على نحو ما ورد ذكره في الجملة الثانية من المقترن. ورأى بعض الوفود أن إصدار الإعلان بعد وقوع الكارثة الطبيعية يعكس بدقة أن عنصر الخطورة لا يكون دائماً حاضراً في تلك الحالات، ويحتاج بذلك إلى أن يعالج حسب كل حالة على حدة. ييد أن وفداً آخرى أثرت إصدار ذلك الإعلان عند التصديق. واعتبر أن إجراء عدم التطبيق حسب كل حالة على حدة سيلقي عيناً إضافياً على الدول المضيفة التي تعاني من كارثة طبيعية. وفضل بعض تلك الوفود البديل الخاص بالتطبيق.

٢٠ - ورداً على هذه الشواغل، رأى أحدهم أن العبء ليس إدارياً بقدر ما هو عبء قانوني يطال جميع الدول الأطراف المعنية. ويستطيع تطبيق البروتوكول الاختياري حقوقاً

والالتزامات هامة بالنسبة للدول الأطراف المعنية، منها، بوجه خاص، واجب المحاكمة أو التسليم. وقبل نشر العملية، تجري الدولة المضيفة والأمم المتحدة اتصالا يمكن في حينه بسهولة بإصدار إعلان تفيد فيه الدولة عدم تطبيق البروتوكول الاختياري. وعلاوة على ذلك، رأى أحدهم أن كلا من بديلي التطبيق وعدم التطبيق يستتبع فيما يلي ذات العباء الملقي على عاتق الدولة المضيفة وهو ضرورة إعلانها ما تعزمه حال تطبيق البروتوكول الاختياري على حالة بعينها.

٢١ - وأشار بعض الوفود تساؤلات بشأن العوائق العملية التي تنتجه عن إعلان عدم تطبيق البروتوكول الاختياري قبل النشر، وخاصة بشأن ما إذا كان هذا الإعلان يشكل شرطا سابقا لذلك التشر أو قد يفسر على ذلك النحو.

٢٢ - وأعرب بعض الوفود أيضا عن تأييدها لمقتراح تقدمت به كندا لتعديل الجملة الثانية من المقترح الذي تقدمت به المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي لتوضيح ضرورة إخطار الدول المساهمة بأي إعلان تصدره دولة مضيفة يفيد عدم تطبيق البروتوكول الاختياري. [انظر المرفق الأول - حيم]. ومن شأن هذا التعديل أن يكفل معرفة الدول المساهمة غير الأطراف في البروتوكول الاختياري ما إذا كان البروتوكول ينطبق على الحالة المعنية أم لا وما إذا كان مواطنوها سيواجهون حالة محفوفة بالخطر.

٢٣ - وبينما أيد بعض الوفود مقترح كندا ورأى أنه زاد الأمر وضوحا، اعتبرت وفود أخرى أنه غير ضروري إذ يعمم الأمين العام على جميع الدول، وليس على دول أطراف في معاهدة معينة، معلومات تتعلق بإجراءات المعاهدات، في إطار ممارسته كوديع لها. وأعرب أيضا عن القلق من أن مثل هذا الحكم قد يفهم على أنه يجعل انطباق البروتوكول الاختياري شرطا مسبقا لكي ترسل الدولة المساهمة المساعدة.

٢٤ - وأكدت وفود أخرى مجددا إشارتها إلى إجراء التطبيق، الوارد في الفقرة الثالثة الم موضوعة بين قوسين معقوفين، في النص المنقح المقدم من الرئيس. واتفق مبدئيا على استخدام صيغة الجملة الأولى في مقترح المملكة المتحدة على أن هذا الاتفاق رهن بالتوصل إلى اتفاق بشأن الجملة الثانية أيضا.